الأمم المتحدة E/CN.15/2011/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
31 January 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المناقشة المواضيعية بشأن موضوع حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم

دليل المناقشة المواضيعية بشأن حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم

مذكّرة من الأمانة

ملخَّص

أعدَّت الأمانة هذه المذكّرة لتكون دليلاً للنقاش تسترشد به اللجنة في ما تجريه من مناقشات مواضيعية في دورتها العشرين. وقد قضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٤٣/٢٠١٠ المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين ووثائق تلك الدورة" أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة العشرين هو "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم". وقضت اللجنة، في مقرّرها ١/١٨ المعنون "المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن

* E/CN.15/2011/1.

140311 V.11-80432 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تستند المناقشات إلى دليل للمناقشة يتضمّن قائمة بالمسائل التي يُراد أن يتناولها المشاركون، على أن تُعدّ الأمانة ذلك الدليل.

ويقترح هذا الدليل مجموعة من الأسئلة لتناقشها اللجنة ويبيّن بإيجاز بعض القضايا التي تُعين على رسم المعالم الرئيسية لمحاور المناقشة ويتناول بمزيد من التفصيل المواضيع الفرعية ذات الصلة. كما يأتي على التحديات الرئيسية التي تعترض سبيل توفير حماية فعّالة للأطفال في عصر رقمي ويقدّم مقترحات بشأن تحسين تلك الحماية.

أولا- مقدِّمة

ألف- المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- قضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٤٣/٢٠١٠ المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين ووثائق تلك الدورة" أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة العشرين هو "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم".

٢- وقد قضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في مقرّرها ١/١٨ المعنون "المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" أن تستند المناقشات حول الموضوع المحوري إلى دليل للمناقشة يتضمّن قائمة بالمسائل التي يُراد أن يتناولها المشاركون، على أن تُعد الأمانة ذلك الدليل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ويكون جاهزاً في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً قبل انعقاد الدورة. وقامت اللجنة أيضاً بما يلي في ذلك المقرر:

(أ) حثَّت الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها لأعضاء حلقات النقاش في موعد لا يتجاوز الشهرين قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، وقرَّرت أن يتم اختيارهم قبل انعقاد الدورة بمدة شهر، مع مراعاة تخصيص خمسة مقاعد على المنصة للمجموعات الإقليمية؛

(ب) قرّرت أن يكون من الجائز دعوة خبراء مستقلين، كممثلي القطاع الخاص والأكاديميين، عملاً بالنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي يساهموا في المناقشات المواضيعية التي تجريها اللجنة مع مراعاة الاعتبارات الإقليمية والأطر القانونية، في جملة أمور؛

(ج) قرَّرت أيضا أن تكون المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها اللجنة كما يلي:

'١' ينبغي أن تدار كل مناقشة مواضيعية تحت سلطة الرئيس ومكتب اللجنة، وأن تُجرى تحت سلطة الرئيس على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

'٢' ينبغي أن تكون العروض الإيضاحية الاستهلالية التي يدلي بها أعضاء حلقات النقاش مختصرة، لا تتجاوز مدتها ١٠ دقائق، وأن يشجعوا على تعميم عروضهم الإيضاحية مسبقاً؛

'٣' ينبغي أن يكون المشاركون على استعداد للتركيز على الموضوع المحوري والمواضيع الفرعية التي تتفق عليها اللجنة ليتسنى تبادل الآراء على نحو دينامي وتفاعلي خلال المناقشة المواضيعية؛

'٤' ينبغي أن يتناول المتحدثون في كلماتهم التجارب الوطنية التي مرّت بها حكوماتهم فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية. وفي إطار النظام الداخلي المنطبق على اللجنة، يرحَّب بآراء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

'٥' ينبغي أن تقتصر مدّة كلمة كل مشارك على خمس دقائق؛

'٦' ينبغي أن يتدخّل مدير المناقشة لإنفاذ القيود الزمنية وأن يحتفظ بقائمة بأسماء المتكلمين ولكن يجوز له أن يستخدم صلاحيته التقديرية لاختيار المتكلمين وفقاً للاتجاه الذي تسير فيه المناقشة؛

'٧' ينبغي أن يُعد الرئيس في نهاية المناقشة المواضيعية ملخّصاً يتضمّن أبرز النقاط التي نوقشت.

باء- المواضيع الفرعية للمناقشة المواضيعية

٣- خلال اجتماع عُقد بين الدورتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أقرّت اللجنة المواضيع الفرعية التالية بناءً على توصية من المكتب الموسّع للجنة في اجتماعه الأول المعقود في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١:

(أ) طبيعة ونطاق مشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم:

'١' أنماط المخاطر والتهديدات التي يتعرّض لها الأطفال وكيفية تأثّر الأطفال بالتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وخدمة الرسائل القصيرة؛

'٢' الاتجاهات والأنماط العالمية في مجال إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم، وكيف يمكن تيسير الإبلاغ عن هذه الاتجاهات والأنماط وتحليلها عن طريق تحسين جمع البيانات؛

'٣' الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في التكنولوجيات الجديدة وفي المجالات الأخرى ذات الصلة، وكيف يمكن لهذا القطاع المساعدة في حل مشكلة التعدِّي على الأطفال واستغلالهم؛

'٤' فهم أثر الجريمة السيبرانية على الضحايا من الأطفال، وتباين أثر مختلف الجرائم، والجرائم التي تنطوي على مخاطر أكبر؛

(ب) تدابير التصدي لمشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم:

'١' منع إساءة استخدام وسائط الإعلام الرقمية والتكنولوجيات الجديدة في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم، بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي (النظر، حسب الاقتضاء، في مسائل الأخلاقيات السيبرانية والسلامة السيبرانية والأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال) والوقاية الظرفية (بث رسائل تستهدف الأطفال ومقدّمي الخدمات وغيرهم) والوقاية التقنية (إدخال تعديلات على التكنولوجيات لردع الجريمة أو تيسير إنفاذ القانون)؛

'٢' وضع تدابير للعدالة الجنائية وتدابير أخرى وتنسيقها، حسب مقتضى الحال، بغرض منع الجرائم السيبرانية التي تستهدف الأطفال والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة؛

'٣' تعزيز التعاون الإقليمي والدولي واستكشاف سبل ووسائل التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك احتمال إعداد مدونات لقواعد السلوك في هذا الميدان؛

'٤' تعزيز القدرات الوطنية بتقديم مساعدة تقنية قائمة على الأدلة.

٤- وقد أعدَّت الأمانة هذه المذكّرة لتكون دليلاً للمناقشة. وهي تقترح مجموعة من الأسئلة لتناقشها اللجنة كما تقدّم معلومات خلفية لتستند إليها المناقشة.

ثانيا- إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم

ألف- المسائل المطروحة للمناقشة

٥- من المقترح أن تنظر الدول الأعضاء في ضم خبراء معنيين بمسألة إساءة استخدام التكنولوجيا والجرائم السيبرانية والتعدِّي على الأطفال واستغلالهم إلى وفودها التي ستشارك في الدورة العشرين للجنة من أجل معالجة المسائل المطروحة للمناقشة.

١- الأسئلة المتعلقة بالمخاطر والتهديدات التي يتعرَّض لها الأطفال

٦- يمكن أن تشمل الأسئلة المتعلقة بأنماط المخاطر والتهديدات التي يتعرَّض لها الأطفال ما يلي:

(أ) كيف يمكن للمخاطر والتهديدات التي يتعرَّض لها الأطفال أن تتأثّر بوجود التكنولوجيات الجديدة؟

(ب) هل أدى تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فعلياً إلى توسّع أسواق مواد التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً بالاتصال الحاسوبي المباشر؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الوسائل المستخدمة لذلك، أم أن ذلك التطور إنما أدّى إلى تسليط الضوء على مشكلة قائمة منذ زمن طويل؟

(ج) ما هو أثر الشبكات الاجتماعية وخدمة الرسائل القصيرة وتزايد استخدام الأجهزة النقّالة وخدمات تحديد المواقع على الأشكال الجديدة للسلوكيات غير القانونية التي تؤذي الأطفال؟

(د) هل هناك أنماط محددة للتعدي على الأطفال واستغلالهم جنسياً بالاتصال الحاسوبي المباشر؟

٢- الأسئلة المتعلقة بالاتجاهات والأنماط العالمية

٧- يمكن أن تشمل الأسئلة المتعلقة بالاتجاهات والأنماط العالمية في مجال إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم ما يلي:

(أ) كيف يمكن لتحسين جمع البيانات أن ييسّر الإبلاغ عن هذه الاتجاهات والأنماط وتحليلها؟

(ب) ما هي مختلف المصادر التي يمكن الرجوع إليها لاستقاء معلومات عن اتجاهات وأنماط الجرائم التي لا تنحصر في إحصاءات العدالة الجنائية والدراسات الاستقصائية عن الضحايا بل تشمل أيضاً مصادر القطاع الخاص والمصادر التكنولوجية وجهات رعاية الأطفال وغيرها من المصادر؟

(ج) كيف يمكن زيادة حجم البيانات العلمية عن حالات التعدِّي على الأطفال في العالم الافتراضي؟

(د) كيف يمكن جمع المعلومات عن وجود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدور الذي تؤديه به على نحو منفصل في عملية التسجيل والإبلاغ عن الحالات التي تنطوي على استغلال الأطفال والتعدِّي عليهم جنسياً بالاتصال الحاسوبي المباشر؟

(هـ) ما هي السبل التي تتيح جمع البيانات ذات الصلة حتى يتسنى ضمان استجابة الدول الأعضاء وتحسين التنسيق في العمليات الدولية لجمع البيانات؟

(و) لا يمكن الحصول على صورة شاملة للمشكلة ولمعدلاتها واتجاهاتها وأنماطها إلا باستخدام معلومات من البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وبالنظر إلى التحديات التي تواجهها البلدان النامية في تسجيل إحصاءات العدالة الجنائية والإبلاغ عنها بصورة عامة، ما هي مصادر البيانات التي يمكن الحصول عليها في هذه البلدان، وما هي أنواع المساعدة التقنية التي يمكن توفيرها لإعانة تلك البلدان على جمع البيانات اللازمة وتقديمها؟

(ز) كيف يمكن استخدام البيانات العامة عن المعدلات والاتجاهات والأنماط المتعلقة بمدى توفّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في البلدان على اختلاف مستوياتها من التقدّم الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي بهدف توفير معلومات خلفية تساعد على تحليل البيانات المتعلقة بالمشاكل المحددة ذات الصلة بإيذاء الأطفال؟

(ح) كيف يمكن إنشاء نظام شامل لإدارة البيانات يحسّن سبل الوصول إلى قواعد البيانات القائمة وييسّر تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القانون؟

(ط) هل ستشكّل قاعدة بيانات مركزية واحدة موصولة بقواعد البيانات الوطنية القائمة نظاماً فعَّالاً؟

(ي) ما هي التدابير التي تمكّن من التغلّب على الصعوبات في إنشاء قواعد البيانات وتحديثها واستخدامها الفعَّال في تبادل المعلومات؟

٣- الأسئلة المتعلقة بدور القطاع الخاص

٨- يمكن أن تشمل الأسئلة المتعلقة بالدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في التكنولوجيات الحديثة وفي غيرها من المجالات ذات الصلة من أجل معالجة مشكلة التعدِّي على الأطفال واستغلالهم ما يلي:

(أ) ما هو الدور الذي يمكن للقطاع الخاص الاضطلاع به للوقاية من الجرائم في مجالات منها:

'١' الوقاية التقنية بوضع تدابير تقنية أمنية أفضل لتنبيه الآباء أو السلطات إلى الأنشطة المشبوهة؟

'٢' الوقاية الظرفية من الجريمة بوضع أفضل الممارسات وتثقيف وتدريب الموظفين والآباء والأطفال وغيرهم من الفئات المحددة بشأن المخاطر القائمة؛ والوقاية الاجتماعية بإذكاء الوعي العام بشأن طبيعة المشكلة وما يمكن للمجتمع بأجمعه أن يقوم به لمنع وقوع هذه المشكلة والتصدي لها؟

(ب) كيف يمكن للقطاع الخاص تقديم المساعدة في تمكين المستخدمين من تنفيذ تدابير الوقاية المتاحة لهم؟

(ج) كيف يمكن للقطاع الخاص مساعدة المحققين وسلطات إنفاذ القانون في التحقيق في قضايا التعدِّي على الأطفال واستغلالهم، وما هي الضمانات المحلية والدولية اللازمة لحماية نزاهة واستقلالية نظام العدالة الجنائية وحقوق من لهم علاقة بالأمر أياً كان نوع تلك العلاقة (كالمشتبه فيهم والضحايا والشهود وغيرهم)؟

(د) هل ينبغي أن تقوم المشاركة على التزامات قسرية أم على نهج رقابي ذاتي؟

(هـ) ما هو الدور الذي يمكن للقطاع الخاص الاضطلاع به في مجال المساعدة في حفظ الأدلة ونقلها واستخدامها (كملفات التوثيق على سبيل المثال)؟

(و) ما هو الدور الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في المساعدة على تحديد الضحايا وكشفهم والتخفيف مما يتعرضون له بسبب الإيذاء؟

(ز) ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان اتباع نهج متوازن في إشراك القطاع الخاص؟

٤- الأسئلة المتعلقة بأثر الجريمة السيبرانية على الضحايا من الأطفال

٩- يمكن أن تشمل الأسئلةُ المتعلقة بأثر الجريمة السيبرانية على الضحايا من الأطفال ما يلي:

(أ) هل هناك أنواع محددة من الجرائم التي تتزايد فيها احتمالات وقوع الأطفال ضحايا لها؟

(ب) في حال وجود هذا النوع من الجرائم، ما هي الأسباب التي تُعزى إليها؟ (قد يشمل ذلك مناقشة ما إذا كان المجرمون يستهدفون الأطفال تحديداً مستفيدين من القدر المحدود من خبراتهم في تمييز السلوك الإجرامي.)

(ج) هل يؤثّر انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على احتمال تعرّض الأطفال في مناطق معينة للإيذاء من خلال إنشاء أسواق غير مشروعة جديدة، وإذا كان الجواب نعم، كيف يؤثّر ذلك؟

(د) هل تختلف طبيعة الإيذاء وأثره بين الحالات التي تستخدم فيها التكنولوجيات والحالات التي لا تستخدم فيها؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الآثار التي غالباً ما تتركها استخدامات محددة للتكنولوجيا على الضحايا؟

(هـ) كيف يمكن جمع البيانات عن أثر الجريمة السيبرانية على الضحايا من الأطفال؟ هل تدرج هذه المعلومات في إحصاءات الجريمة؟

(و) هل وضع الأطفال تدابير مضادة واستراتيجيات للتعامل مع هذه الجرائم؟ وما هي هذه التدابير والاستراتيجيات؟ وهل بالإمكان تطبيقها على أنواع أخرى من الجرائم التي يقع الأطفال ضحايا لها؟

(ز) كيف تزيد هذه التكنولوجيات من صعوبة تعقّب الضحايا وكشفهم؟ وما هي سبل معالجة ذلك بحيث تتزايد القدرة على تحديد مكان الضحايا من الأطفال ومساعدتهم داخل الدول الأعضاء وعلى مستوى العالم؟

٥- الأسئلة المتعلقة بتدابير منع إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدّي على الأطفال واستغلالهم

١٠- يمكن أن تشمل الأسئلة المتعلقة بتدابير منع إساءة استخدام وسائط الإعلام الرقمية والتكنولوجيات الجديدة في التعدّي على الأطفال واستغلالهم، بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي والوقاية الظرفية والوقاية التقنية، ما يلي:

(أ) كيف يمكن تعزيز حماية الأطفال الشهود على جرائم ودعمهم؟

(ب) ما هي تبعات مختلف أشكال التعدّي والاستغلال الجنسيين بالاتصال الحاسوبي المباشر للأطفال بالنسبة للمشرّعين ولسلطات إنفاذ القانون؟

(ج) ما هو دور ومهمة منصات الرقابة في الإنترنت ووحدات الرقابة الوطنية التي تعمل على مدار الساعة؟

(د) ما نوع التدابير التي يمكن وضعها لضمان مواكبة سلطات العدالة الجنائية للتغييرات في مجال التكنولوجيا والاتجاهات المرتبطة بالتعدّي على الأطفال واستغلالهم؟ وهل

هناك أي وحدات متخصّصة في إنفاذ القانون تتولى مسؤولية مكافحة هذه الجرائم وتبادل الممارسات والمعلومات ذات الصلة؟

(هـ) ما هي الممارسات الجيدة الموجودة في مجال إذكاء الوعي ونشر المعلومات بشأن التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً باستخدام الإنترنت، بما في ذلك الأخلاقيات السيبرانية والسلامة السيبرانية والأمن السيبراني؟

(و) ما هي التدابير والإجراءات الوطنية المتخذة لإذكاء الوعي ووقاية الأطفال وحمايتهم من جميع أنواع التعدِّي عليهم واستغلالهم من خلال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تدابير تشجيع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة لتحقيق تلك الغايات؟

(ز) ما هي الخبرات المكتسبة من وضع طائفة من الوسائل التقنية لمنع مختلف أنواع الجرائم المرتكبة في حق الأطفال عن طريق إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟

(ح) ما هي الوسائل المتاحة لضمان وضع ضوابط أكثر صرامة على مستخدمي غرف الدردشة والشبكات الاجتماعية على الإنترنت؟ وهل يمكن أن تكون تلك الضوابط خطوةً فعَّالة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام الإنترنت؟

(ط) ما هي التدابير الأمنية المتخذة أو اللازم اتخاذها لحماية الأطفال المستخدمين لتطبيقات الاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وغرف الدردشة؟ وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع وصول الأطفال عن غير قصد إلى مواقع الاستغلال الجنسي للأطفال؟

(ي) كيف يمكن تحسين وسائل الوقاية بكشف مرتكبي هذه الجرائم مبكراً وإخضاعهم للعلاج، بما في ذلك العلاج الطبي والنفسي؟

(ك) كيف يمكن تحسين الوسائل التكنولوجية لضمان الأمن الشخصي للأطفال المستخدمين للإنترنت؟

٦- الأسئلة المتعلقة بتدابير العدالة الجنائية وغيرها من التدابير

١١- يمكن أن تشمل الأسئلة المتعلقة بتدابير العدالة الجنائية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع مرتكبي الجرائم السيبرانية من استهداف الأطفال والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً ما يلي:

(أ) إلى أي حد تتضمّن الصكوك الدولية/الإقليمية الحالية أحكام عدالة جنائية للتصدي لإساءة استخدام التكنولوجيا في مجال التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً،

والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، وعرض مواد إباحية لأطفال؟ وهل هناك آليات لتنفيذ تلك الأحكام؟

(ب) هل ستكون مواءمة السمات الرئيسية لمختلف الاتفاقات فعَّالةً في مكافحة هذه الجرائم، أم أنّ تقييم الصكوك القانونية الموجودة واقتراح التحسينات الممكنة سيكون أجدى نفعا؟

(ج) ما هي الممارسات والتقنيات التي أثبتت فعاليتها في التحقيق في هذه الجرائم وفي جمع الأدلة عنها والحفاظ عليها؟

(د) ما مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم؟ وهل تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] أساساً قانونياً مناسباً لمعالجة هذه المسائل؟ وكيف يمكن استخدام هذه الاتفاقية في التصدي لهذه الأنشطة؟

(هـ) ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعديل الأحكام بغرض حجز الأدلة الرقمية وتأمينها؟

(و) ما هي الأدوات التي يمكن وضعها من أجل تيسير كشف هذه الجرائم والتحقيق فيها؟ وكيف يمكن تحسين الأدوات القائمة؟

٧- الأسئلة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي

١٢- يمكن أن تشمل الأسئلة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي وسبل التعاون مع القطاع الخاص ما يلي:

(أ) كيف يمكن تطوير سبل التعاون وإسهامات الدول على المستوى الوطني وفيما بين السلطات المعنية من أجل بناء القدرات اللازمة لتوفير هذا النوع من المعلومات والبيانات؟

(ب) ما هي السبل المتاحة لتوثيق التعاون فيما بين الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص من أجل وضع تدابير وقائية وتدابير المواجهة وتنفيذها في مكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم؟

(ج) كيف يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحسين شراكاته مع الأطراف الأخرى المعنية، بما في ذلك الوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومات وقطاع الإنترنت وكيانات القطاع الخاص الأخرى وسلطات إنفاذ القانون

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والمحققون الماليون؟ وما الذي ينبغي القيام به من أجل التنسيق فيما بين المبادرات القائمة في مختلف المحافل بهدف إبراز نهج وأعمال أكثر اتساقاً وتماسكاً؟

(د) هل يكون فرض التزامات على قطاع الإنترنت فعَّالاً في زيادة تنظيم خدمات هذا القطاع وضبطها؟ وهل ينبغي فرض عقوبات على الجهات التي تتقاعس عن الوفاء بتلك الالتزامات؟ ويمكن النظر في بعض التدابير التالية:

'١' وضع شروط قانونية على تطوير أدوات تكنولوجية واستخدامها؛

'٢' إعداد دليل أخلاقيات لقطاع الإنترنت؛

'٣' إقرار مسؤولية قانونية، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية؛

'٤' سحب ترخيص التشغيل في حال عدم الوفاء بالالتزامات.

(هـ) ما هي الصعوبات الرئيسية التي تعترض التعاون مع الدول الأخرى في مكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم؟

(و) ما هي التدابير والأدوات التي أثبتت فعاليتها في تعزيز التعاون في إنفاذ القانون وتبادل المعلومات؟

(ز) كيف يمكن تقوية التعاون على رصد الإنترنت؟

(ح) كيف يمكن زيادة توثيق التعاون الإقليمي والدولي على منع ومكافحة التعدِّي على الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك حجز الموجودات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة ومصادرتها؟

(ط) ما هي التدابير التي وضعت لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني من أجل تيسير التعاون الدولي؟

(ي) ما هي أنواع التعاون (الثنائي والإقليمي و/أو الدولي) التي يمكن أن تُستَخدم بشكل فعَّال وكيف يمكن ربط هذه الأنواع بعضها ببعض؟

(ك) كيف يمكن تطبيق أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي في سياق مكافحة استغلال الأطفال جنسياً؟

(ل) كيف يمكن تسريع تجهيز طلبات التعاون الدولي ومن ثم زيادة فعالية ذلك التعاون؟

(م) كيف يمكن تطبيق طرائق دولية فعَّالة في التصدّي لمواقع التعدِّي على الأطفال جنسياً بالاتصال الحاسوبي المباشر؟ ويمكن النظر في بعض التدابير التالية:

'١' ينبغي أن تندرج أعمال التصدي للتعدي على الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت ضمن عمل الوكالات المعنية أصلاً بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاعتداء على الأطفال جنسياً عن طريق إساءة استخدام التكنولوجيا؛

'٢' الحاجة إلى اتباع نهج دولي موحّد في إنفاذ قوانين التصدي لمواقع الإنترنت التجارية التي تمارس التعدِّي على الأطفال جنسياً منذ زمن طويل وتعمد باستمرار إلى تغيير الخوادم وولايات أجهزة الشرطة الوطنية، وذلك بهدف ضمان التحقيق مع الموزّعين وإزالة محتويات تلك المواقع؛

'٣' تكفُّل قطاع الإنترنت بوضع ضوابط رقابية ذاتية، ودعم خطوط الاتصال المباشر الوطنية، مع دعم ذلك بما يلزم من تشريعات ذات صلة؛

'٤' اعتماد تدابير "إشعار وسحب" مشتركة بين خطوط الاتصال المباشر والصناعة على الصعيدين الدولي والوطني، من أجل تمكين جميع الشركات التي ترعى مواقع على شبكة الإنترنت ومقدِّمي خدمات الإنترنت من سحب المواد المحتوية على تعد جنسي على الأطفال من شبكاتها، بصرف النظر عما إذا كانت جزءا من مركز وطني أم خط اتصال مباشر؛

'٥' تزويد مقدّمي خدمات الإنترنت ومشغّلي الهواتف الجوّالة ومقدّمي خدمات البحث وشركات الفرز بقوائم دينامية شاملة بمواقع بشبكة الإنترنت المحتوية على بثّ حيّ لمواد منطوية على تعدّ جنسي على الأطفال، لكي يتيسّر لهم قطع طريق الوصول إلى ذلك البثّ، ولحماية مستعملي الإنترنت من مشاهدته وللحد من استمرار التعدِّي الجنسي على الضحايا الأطفال من خلال المشاهدة المتكررة؛

'٦' إنشاء مدونة قواعد لممارسات قطاع الإنترنت من أجل تحقيق التزام قطاع خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر بمقاصد ومبادئ الممارسات الجيّدة المعترف بها؛

'٧' بذل جهود دولية من جانب مكاتب تسجيل أسماء الحقول والسلطات المختصة من أجل إتاحة إلغاء تسجيل الحقول المرتبطة بالتعدِّي الجنسي على الأطفال؛

'٨' مشاركة جميع خطوط الاتصال المباشر في قاعدة بيانات مركزية (على الصعيد الإقليمي مثلا) خاصة بالمواقع المحتوية على تعدّ جنسي على الأطفال، لكي يتسنى تقاسم

البيانات على النحو الأمثل وإدراك نطاق المشكلة وتخصيص الموارد التي تحقق الأثر المنشود؛

'٩' تقاسم البيانات الدولية الشاملة والمعلومات الاستخبارية والخبرات الفنية، وكذلك تجميع الأفكار للمساعدة على مكافحة طابع هذه الجرائم العابر للحدود؛

'١٠' الحاجة إلى إرساء ممارسات جيدة متعارف عليها دولياً تكفل اتخاذ تدابير تصدٍّ موحّدة، وتعزّز توافر خدمات الإنترنت في ظروف آمنة في البلدان النامية لكي يتسنى اتخاذ تدابير استباقية للحد من الفرص المتاحة لإساءة استخدام خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ن) ما الذي ينبغي القيام به من أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي على مكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم؟ وهل يمكن للتدابير التالية أن تفيد في تحقيق هذا الغرض:

'١' إنشاء أفرقة عاملة ذات مهارات عملية على الصعيد الإقليمي؟

'٢' العمل على توحيد التشريعات والإجراءات الخاصة بالتحري عن النُظم؟

'٣' تدريب العاملين في هذا المجال؟

٨- الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية

١٣- يمكن أن تشمل الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ما يلي:

(أ) ما هي الممارسات الجيدة المتوفّرة في مجال تقوية قدرات موظفي إنفاذ القانون والنيابة العامة في التعامل مع إساءة استخدام التكنولوجيا؟

(ب) ما هي الممارسات والتقنيات التي أثبتت فعاليتها في تدريب أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأخرى ذات الصلة على كشف إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً والتحقيق في هذه الحالات؟

(ج) ما هي الاحتياجات من المساعدة التقنية ذات الأولوية في مجال منع ارتكاب الجرائم في حق الأطفال ومكافحتها، وخصوصاً في ضوء انعدام القدرات والخبرات في هذا المجال؟

(د) كيف يمكن المضي قُدماً في بناء القدرات بصورة أكثر فعالية؟ وما هي أنواع المواد التدريبية اللازمة وكيف يمكن توفير ما يكفي منها؟ ويمكن النظر في بعض التدابير التالية:

'١' توفير دورات تدريبية تقنية للمحققين على التحاليل الجنائية الحاسوبية، بما في ذلك على برامجيات محددة للتحاليل الجنائية؛

'٢' توفير دورات تدريبية قانونية للشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة لإذكاء وعيهم بالإمكانات والقيود فيما يتعلق بتطبيق القوانين المحلية وأنشطة المنظمات الدولية؛

'٣' إنشاء أفرقة مناقشة لموظفي إنفاذ القانون من أجل تبادل سريع وفعَّال للخبرات وأفضل الممارسات والتحديات التي تعترضهم وذلك بغية توفير مزيد من المساعدة في مجال التشريعات الوطنية وسبل ووسائل زيادة تنسيق تلك التشريعات وتحسينها؛

(هـ) كيف يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تحسين قدراتها على التصدي بكفاءة لحالات التعدِّي على الأطفال واستغلالهم بإساءة استخدام التكنولوجيا؟ وكيف يمكن للمكتب تيسير تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية المحددة في هذا المجال؟

باء- الخلفية

١- لمحة عامة

١٤- أدى انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة على نطاق العالم إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم يتزايد شيوعها، ولا يقتصر حظرها على سريّة النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل يهدّد أيضا سلامة وأمن مستخدميها، ولا سيما الأطفال. وعلى مدى العقدين الماضيين، تزايد استخدام الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى المرتبطة به تزايداً كبيراً في جميع أرجاء العالم. وأصبح عدد مستخدمي شبكة الإنترنت وخدماتها حاليا يناهز بليوني شخص على صعيد العالم. ومع أن هذا التطور قد يسّر وصول الناس إلى المعلومات ويسّر الاتصال فيما بينهم، وكما أفاد الأطفال من جوانب عديدة، فإنه عرّض سلامتهم ونماءهم الشخصي ورفاههم لمخاطر وتهديدات جديدة.

١٥- وقد مكّن الإنترنت من توسيع نطاق الصور التي تنطوي على تعدٍّ جنسي، بما فيها استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما زاد من حجم هذه الصور ومن تيسّر الاطلاع إليها إذ أنها توفّر بيئة تتيح انتشارها وتنشئ سوقا متوسعة لاستهلاكها. ونظراً لاتساع عرض نطاق وصلات الإنترنت مما يمكّن من سرعة تبادل الملفات ويزيد من نطاق نشرها فقد أصبح الإنترنت الواسطة الرئيسية لتبادل صور الأطفال الإباحية. وبات الأطفال، نتيجة لذلك، يتعرضون للإيذاء مرات متعددة، إذ حالما توضع صورة ما على الإنترنت، يمكن لعدد غير محدود

من الأشخاص مشاهدتها. وهناك نواة دائمة لمواقع شبكية تجارية للتعدي على الأطفال جنسياً تدرّ أرباحاً على جماعات إجرامية منظمة. ولكن الأمر لا ينحصر في تلك المواقع الشبكية التجارية لمواد إباحية للأطفال. فبينما كان معظم تلك المواقع الشبكية إلى عهد قريب مواقع تجارية، أصبح اليوم العديد من الأشخاص الذين يشاهدون صوراً إباحية لأطفال يتبادلون تلك الصور على الإنترنت باستخدام تطبيقات مثل شبكات النظراء غير التجارية. وهذا، بدوره، يطرح تحديات أمام سلطات إنفاذ القانون التي تولي عناية متزايدة لمكافحة الجرائم الجنسية المرتكبة بالاتصال الحاسوبي المباشر وتخصّص موارد متزايدة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام هذا النوع من التطبيقات وشبكات النظراء يحد من إمكانية تعقب التدفقات المالية للمساعدة في التحقيقات.

١٦- وقد أوجدت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أيضاً بيئات افتراضية جديدة للأطفال والشباب. وباتت الشبكات الاجتماعية ("مايسبيس" (MySpace) و"فيسبوك" (Facebook))، بفعل التطور السريع لتكنولوجيات الإنترنت، تلقى رواجاً متزايداً كوسيلة للتواصل الاجتماعي. ومن خصائص هذا النوع الجديد من التواصل الاجتماعي إفشاءُ المعلومات الخصوصية، إذ أن المزيد من الأطفال، ولا سيما المراهقون، يستخدمون هذه الشبكات بديلاً عن دفاتر المذكرات وهي ظاهرة يمكن للجناة أن يسيئوا استغلالها، ويمكن لها من ثم أن تيسر أشكالاً جديدة من الإجرام يلزم التصدي لها. ويمكن للجناة استغلال هذه الشبكات الاجتماعية وغرف الدردشة في تجنيد ضحاياهم، وذلك بالتقرب منهم باستخدام هويات مزورة أو "أسماء مستعارة للدردشة" بغرض استدراجهم إلى لقاءات شخصية من خلال الإغراء و"إغواؤهم" (وهي ظاهرة مثيرة للقلق المتزايد وتتمثّل في التقاء راشدين بأطفال شخصياً والتعدِّي عليهم جنسياً بعد أن يكونوا قد تواصلوا معهم داخل غرف الدردشة أو في مواقع الألعاب على الإنترنت). وبهذه الطريقة يرتبط فعل التعدِّي الافتراضي بفعل التعدِّي الفعلي. وأخيراً، فإن من المحتمل أن يرتبط التعدِّي والاستغلال الجنسيان في البيئات المتصلة الافتراضية/الفعلية بأنواع أخرى من التعدِّي والاستغلال مثل الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية.

١٧- وقد أسفر توسّع استخدام الإنترنت أيضاً عن الكثير من التحديات الجديدة فيما يتعلق بالاستغلال التجاري للأطفال. وفيما يخص التجارة الإلكترونية، ولا سيما الانتقال نحو بيع التجزئة بالاتصال الحاسوبي المباشر، آن الأوان لإيجاد مقابلات للضمانات التقليدية المستخدمة في مكافحة استغلال الأطفال تجارياً لتطبيقها على بيئة الإنترنت الافتراضية. ويشكّل الأطفال والشباب سوقاً ضخمة يستهدفها عدد كبير من أصحاب المشاريع

التجارية. فهم مستهلكون محتملون في حد ذاتهم كما أن لهم تأثيراً كبيراً على طريقة إنفاق آبائهم وأسرهم الأوسع نطاقاً.[٢] ولا تزال الآثار التي يتعرَّض لها الأطفال باعتبارهم مستهلكين تحتاج إلى دراسة وافية.

٢- ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعمله

١٨- يدخل أشيع أشكال الجرائم الحاسوبية ضمن نطاق التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظّمة حيث إنها عابرة للحدود وتشارك فيها جماعات إجرامية منظمة وترتكب بغرض تحقيق منفعة مادية أو مالية. وفي هذا الصدد، تشير ملحوظة تفسيرية على المادة ٢ من الاتفاقية إلى أن عبارة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد من جانب أعضاء عصابات إغواء الأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات التصوير الإباحي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات.[٣] كما أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذو صلة أيضاً بمسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، في تيسير التعدِّي على الأطفال واستغلالهم.

١٩- وقد وجَّهت الجمعية العامَّة، في قرارها ٦٤/ ١٧٩، المعنْوَن "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي حدَّدها الأمين العام في تقريره (A/64/123) وهي: القرصنة والجريمة السيبرانية والاستغلال الجنسي للأطفال والجريمة في المدن، ودعت المكتب إلى استكشاف سبُل ووسائل التصدي لتلك المسائل في إطار ولايته.

٢٠- ويشدّد قرار اللجنة ٢/١٦، المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً"، تحديداً على مسألة التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. وتدعو اللجنة في ذلك القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ

(2) Children's Charities' Coalition on Internet Safety (2010) Briefing on the Internet, e-commerce, children and young people. Available from www.chis.org.uk.

(3) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5) الصفحة ١٧.

تدابير مناسبة، تتماشى مع التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية، من أجل منع استعمال وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات، بما فيها الإنترنت، في تسهيل أو ارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، ومن أجل العمل على إيقاف هذا الاستعمال.

٢١- وكانت مسألة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً قد أدرجت في المناقشة التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،(٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥، دعت الدول الأعضاء القطاع الخاص إلى تعزيز الجهود المبذولة لمنع التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً عن طريق الإنترنت ودعم تلك الجهود.

٢٢- وفي إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدته الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٥ في قرارها ١٧٧/٦٠، أعادت الدول الأعضاء التأكيد على وجه الخصوص على الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية لمكافحة الجرائم الحاسوبية، ورحّبت بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون القائم واستكماله لمنع جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجرائم المتصلة بالحاسوب والتحقيق فيها. ودعت الدول الأعضاء أيضاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى دراسة إمكانية توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء في مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسوب تحت رعاية الأمم المتحدة وبالشراكة مع منظمات أخرى تشاطرها مجالات الاهتمام.

٣- الصكوك والآليات القانونية

٢٣- لا تجرم اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ والتي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المواد الإباحية المستغلة للأطفال ولكنها توفّر أساساً هاماً لحمايتهم. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٥٤، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ودخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويبلغ عدد الدول الأطراف

(4) الوثيقة A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

في الاتفاقية حالياً ١٩٣ دولة، وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الوارد أعلاه ١٤٢ دولة. وتحدد الاتفاقية حقوقَ الإنسان الأساسية لجميع الأطفال في أي مكان، بما في ذلك حق الأطفال في البقاء؛ وحقهم في تنمية إمكانياتهم إلى أقصى حد؛ وحقهم في الحصول على الحماية من التأثيرات المؤذية ومن التعدِّي والاستغلال؛ وحقهم في المشاركة التامة في الحياة الأسرية والثقافية والاجتماعية. أما المبادئ الأساسية الأربعة الواردة في الاتفاقية فهي عدم التمييز؛ والحفاظ على المصالح العليا للطفل؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ واحترام آراء الطفل. وتحمي هذه الاتفاقية حقوق الطفل من خلال وضع معايير في مجال الرعاية الصحية والتعليم والخدمات القانونية والمدنية والاجتماعية. والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بوضع كل السياسات واتخاذ جميع الإجراءات في ضوء مصالح الطفل العليا.

٢٤- وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٥٥/٢٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وهناك حالياً ١٥٨ دولة طرفاً في هذه الاتفاقية. وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها باستحداث مجموعة من التدابير لتدعيم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وسائر أشكال التعاون القضائي والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون من أجل مكافحة جميع الجرائم الخطيرة. ومع أن الاتفاقية لا تنطبق إلا في حالات ضلوع جماعة إجرامية منظمة، وأنها تُعرِّف الجماعة الإجرامية بأنها جماعة إجرامية منظمة إذا كان من بين أهدافها الحصول على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، فإن معظم الجرائم السيبرانية الخطيرة تندرج ضمن نطاق هذه الاتفاقية. ومعنى عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" واسع نسبياً ويشمل، على سبيل المثال، الجرائم المتعلقة بانتحال الشخصية المرتكبة بالاتصال الحاسوبي المباشر حيث تعامل فيها الهوية المسروقة أو المزورة أو المعلومات المتعلقة بالهوية بمثابة سلعة غير مشروعة تشترى أو تباع أو تُتبادل. ومن شأن معاملة شيء ما على أنه سلعة غير مشروعة تُشترى أو تُباع أو تُتبادل من جانب جماعة إجرامية منظمة أن تنطبق أيضا على استخدام تكنولوجيا المعلومات، وخصوصا الإنترنت، في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم جنسيا. وتُلزم المادة ٢٩ من الاتفاقية الأطراف بوضع برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون (بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق). وتنص الفقرة ١ (ح) من المادة ٢٩ على ضرورة أن تتناول تلك البرامج الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

٢٥- واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ بروتوكول الاتجار بالأشخاص ودخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ووفقاً للمادة ٢ من البروتوكول، فإن الغرض من هذا البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. وهناك حالياً ١٤٢ دولة طرفاً في هذا البروتوكول.

٢٦- ويهدف المقرّر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي JHA/68/2004 المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة استغلال الأطفال جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية إلى توحيد القوانين واللوائح التنظيمية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون بين أجهزة الشرطة والقضاء في المسائل الجنائية بغية مكافحة استغلال الأطفال جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية. ويعرض القرار الإطاري إطاراً لأحكام مشتركة بشأن التجريم والعقوبات والظروف المشدِّدة والمساعدة المقدَّمة إلى الضحايا والولاية القضائية.[٥] وبموجب هذا القرار الإطاري فإن السلوك المعاقب عليه الذي يشكل جريمة متعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، سواء استعمل فيها الحاسوب أم لا، يشمل إنتاج مواد إباحية مستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو نقلها أو توريدها أو توفيرها أو اقتنائها أو حيازتها. وفي عام ٢٠١٠، نشر الاتحاد الأوروبي اقتراحاً بشأن توجيه متعلق بمكافحة التعدِّي الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً وفي المواد الإباحية يلغي القرار الإطاري JHA/68/2004. ويتضمّن التوجيه تجريماً واسعاً لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية إضافة إلى حكم يتناول إغواء الأطفال.

٢٧- وكانت لجنة وزراء مجلس أوروبا قد اعتمدت في دورتها التاسعة بعد المائة، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالجريمة السيبرانية والتقرير الإيضاحي الملحق بها. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتتناول هذه الاتفاقية الجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت وغيرها من الشبكات الحاسوبية. والغرض الرئيسي منها هو اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم السيبرانية بوسائل منها، على وجه الخصوص، اعتماد تشريعات مناسبة وتعزيز التعاون الدولي. وتتناول المادة ٩ من هذه الاتفاقية الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتوفّر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في سياق أوسع بكثير من السياق الذي يقتصر على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

(5) مزيد من المعلومات عن تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص متاح على الموقع الشبكي: http://europa.eu/legislation_summaries/justice_freedom_security/fight_against_trafficking_in_human_beings.

فقط، إذ إنّ باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أيضاً أمام الدول الأخرى من خارج الاتحاد الأوروبي. وحتى اليوم، صدّق ٣٠ بلداً على هذه الاتفاقية.

٢٨- وقد اعتُمدت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والتعدِّي الجنسي عليهم وفُتح باب التوقيع عليها أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء فيه التي شاركت في صياغة الاتفاقية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمناسبة انعقاد المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في لانثاروتي بإسبانيا، يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن بين التدابير التي نصّت عليها الاتفاقية التدبيرُ المتعلق بتجريم استعمال التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، في إيذاء الأطفال أو التعدِّي عليهم جنسياً، من خلال الوصول عن علم، على سبيل المثال، إلى مواد إباحية يستغل فيها الأطفال أو استغوائهم باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتذهب الاتفاقية، في هذا السياق، إلى أبعد مما ذهبت إليه المعايير التي حددتها اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية.

٤- التحديات الحالية في مجال حماية الأطفال من إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٩- نظراً للتوسّع في استخدام تكنولوجيات معلومات واتصالات جديدة، تواجه سلطات إنفاذ القانون أنواعاً جديدة من التحديات في مجال التحقيق في الجرائم التي تنطوي على إساءة استخدام تلك التكنولوجيات. وغالبا ما تكون التحقيقات معقّدة وتستغرق كثيراً من الوقت، لأنها غالباً ما تُنسَّق بين ولايات قضائية متعدّدة وتستهدف شبكات من الجناة الذين يستخدمون درجات متفاوتة من الاحتياطات الأمنية. ولكي تتمكّن الشراكات العالمية من تعطيل تلك المواقع والتحري عنها، يجب على الحكومات وقطاع الإنترنت وأجهزة الشرطة والجهات المسؤولة عن الخطوط الهاتفية الساخنة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية المعنية بالأطفال والمرَبّين وعلماء النفس والمحققين الماليين أن يعملوا معاً على إحداث تغيير وعلى الحد من التعدِّي الجنسي المستمر على الأطفال بواسطة التكنولوجيا. وإلى جانب ذلك، تبرز تلك الأنشطة الإجرامية مدى أهمية قيام أفضل تعاون ممكن بين أجهزة إنفاذ القانون ومقدِّمي خدمات الإنترنت.

٣٠- ويمثل عنصر إغفال الهوية الذي يوفّره الإنترنت إحدى سماته الفريدة التي تغري الأطفال والمراهقين على السواء للإفصاح عن الكثير من أشد المعلومات المتعلقة بهم خصوصية - كما أنها تجتذب الجناة الذين يسعون إلى استغلال تلك المعلومات. وفي الوقت

ذاته، ينتج عن إغفال الهوية أحد أكبر المشاكل التي تتعرض لها سلطات إنفاذ القانون التي تحقق في جرائم التعدِّي على الأطفال بالاتصال الحاسوبي المباشر واستغلالهم ونشر المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال وغيرها من الجرائم المرتكبة عن طريق إساءة استخدام تكنولوجيا الاتصالات. وحيث إن الإنترنت وخدماتها لا تحدها ولايات قضائية أو حدود وطنية، فإن التحقيق في جرائم تنطوي على استخدام التكنولوجيات الجديدة يتسم في كثير من الأحيان ببعدٍ عالمي يجعل التعاون القضائي الدولي هاماً بصورة خاصة. كما أن الكشف عن هوية مستخدم يتطلّب تحليل البيانات المتداولة عبر الإنترنت مثل عناوين بروتوكولات الإنترنت وهو ما يتطلب بدوره مساعدة مقدمي خدمات الإنترنت. وهناك مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان تحليل المحتوى المُحمّل يتطلب مساعدة المتعهدين المضيفين لمواقع إنترنت. ولدى هؤلاء المتعهدين المضيفين قدرة أكبر على كشف المحتويات غير المشروعة إذ أنهم غير مقيّدين بالاعتماد على محركات البحث العامة أو بنظم القيود على الوصول إلى المعلومات التي يفرضها الزبون، ولديهم القدرة على ضبط الوصول إلى المعلومات خارج نطاق حدود الولاية القضائية.

٣١- ومما يضيف إلى هذه التحديات أن من المألوف أن يشترك في هذه العملية أكثر من مقدّم خدمات إنترنت واحد، وقد يستخدم الجناة خدمات مجانية، مثل الصفحات الشبكية المموَّلة بالإعلانات، لأن هذه الخدمات لا تتطلب عادة تسجيلاً رسمياً. ومع ذلك، لا غنى عَن رصد البيانات وتحليلها أثناء التحقيق في هذه الجرائم من أجل الحصول على الأدلة الرقمية التي قد تختفي إذا لم يتحفظ عليها في غضون دقائق. بل إن هذه البيانات قد تُمسح تلقائياً بعد إنجاز المعاملة. وهذا الأمر يحدّ كثيراً من المهلة الزمنية اللازمة لإنجاح التحقيقات التي تتطلب من سلطات إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الإنترنت تعاوناً فعالاً وفي حينه.

٣٢- وتحتاج أجهزة إنفاذ القانون من أجل التصدي لتلك التحديات إلى توفّر الصكوك القانونية المناسبة وتدريب محدد ليتسنى لها كشف الجناة وجمع الأدلة اللازمة للإجراءات الجنائية. وقد أسهمت الفتوحات التكنولوجية الكبيرة في ميدان علم وتكنولوجيا التحليل الجنائي وازدياد استخدام العلوم في الإجراءات القضائية إسهامات جليلة في مكافحة الجريمة في العقد الماضي. وتُعزّز التكنولوجيات الجديدة بصفة مستمرة العمل الذي ينجز في مسارح الجريمة وفي مختبرات التحاليل الجنائية. وقد عزّزت تلك الفتوحات كفاءة نظم العدالة الجنائية في كشف الجرائم وإدانة الجناة وتبرئة من لا ذنب لها. بيد أن سلطات إنفاذ القانون في بعض البلدان تعاني من انعدام برامجيات التحليل الجنائي اللازمة لجمع الأدلة وبرامجيات رصد لوحة مفاتيح الحاسوب واستكشاف أو استرداد الملفات المحذوفة في التحقيقات التي تنطوي على

استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. ويخضع تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة إلى حد بعيد للمشغلين من القطاع الخاص، وهناك نقص كبير في تبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات بين القطاعين العام والخاص. ولا يتوفّر لسلطات إنفاذ القانون ما يلزم من تدريبات وخبرات تقنية وموارد وإمكانيات ومعدات، فهي لا تملك، على سبيل المثال، ما يكفي من برامجيات لإدارة التحقيقات وقواعد البيانات لتمكينها من التصدي للوسائل الدائمة التغير والتطور ومن التكيّف مع هذه الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون الذين يستعملون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ارتكاب جرائمهم.

٥- التدابير الوقائية

٣٣- تتأثر الغالبية العظمى من الدول بمسألة إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم. وعلى الرغم من توفّر العديد من الصكوك والآليات القانونية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة التعدِّي على الأطفال واستغلالهم خارج نطاق الإنترنت، فإن عدد تلك الصكوك والآليات غير كاف لمكافحة جرائم التعدِّي على الأطفال واستغلالهم عبر الإنترنت أو باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتبرز هذه الحالة الحاجة الماسة لسن تشريعات محددة واتخاذ تدابير قانونية وتقنية أخرى وتقديم المساعدة للتصدي لجرائم التعدِّي على الأطفال واستغلالهم المرتكبة عن طريق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد آن الأوان لإجراء التغييرات والتعديلات اللازمة على التشريعات الحالية والتدابير الوقائية الأخرى المصمَّمة لحماية الأطفال من التعدِّي والاستغلال وذلك من أجل توفير إطار مناسب لمكافحة حالات التعدِّي على الأطفال واستغلالهم التي تنطوي على استعمال الإنترنت.

(أ) التشريعات الوطنية

٣٤- اعتمدت الدول الأعضاء، أو هي بصدد اعتماد، طائفة من التدابير، تشمل تعديل التشريعات القائمة وسن تشريعات جديدة، بهدف سدّ الثغرات في تجريم مختلف أشكال التعدِّي على الأطفال المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها استغلال الأطفال في المواد الإباحية وإغواء الأطفال بالاتصال الحاسوبي المباشر.

(ب) التدابير والمبادرات الوقائية الأخرى

٣٥- بدأ وضع نُهج متعدّدة واتخاذ تدابير متعدّدة على المستويين الوطني والإقليمي للتعامل مع التحديات التي تفرضها هذه الأنواع المستحدثة من الجريمة. فعلى سبيل المثال، بدأ بعض الدول تنفيذ دورات تدريبية خاصة لموظفي سلطات إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة بغية التصدي للتحديات الماثلة في مجال التحقيق في الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتقديم مساعدة تقنية ضخمة لأجهزة الشرطة بهدف تعزيز وتحسين التحقيقات التي تجريها الشرطة بشأن جرائم الإنترنت وضمان سرعة الملاحقة القضائية وكفاءتها (انظر الوثيقة E/CN.15/2009/14).

٣٦- ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تنفذ مؤسسة رصد الإنترنت (Internet Watch Foundation) خطة "الإشعار والسحب" بهدف سحب المحتويات التي تتضمّن تعدّياً جنسياً على الأطفال من شبكة الإنترنت في المملكة المتحدة. ومع ذلك، لا يزال هناك عمل يلزم القيام به لتسريع هذه العملية. وقد أنشأت مؤسسة رصد الإنترنت أيضاً خطاً ساخناً مكرساً لمكافحة المحتويات الجنسية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنت. ويتضمّن الخط آلية إبلاغ مجانية لا تلزم المُبلغ بالتعريف بنفسه خصّصت للجمهور للإبلاغ عن وقوفهم على محتويات قد تنطوي على تعدٍّ جنائي جنسي على أطفال، كما أقامت شراكات دولية لتقاسم البيانات والمعلومات الاستخبارية والتكتيكات بغرض التصدي لهذه الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود.[٦] ومن الأمثلة الأخرى على خطوط الاتصال المباشر تلك التي يجري تشغيلها في إطار عمل "الرابطة الدولية لخطوط الإنترنت الساخنة" التي أنشئت في عام ١٩٩٩ في إطار خطة عمل المفوضية الأوروبية من أجل زيادة الأمان في الإنترنت للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤.

٣٧- وقد أطلقت عدّة مبادرات لإذكاء الوعي بشأن تهيئة البيئة الآمنة لأنشطة الاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها مبادرة "تحالف الجمعيات الخيرية للأطفال بشأن أمان الإنترنت" ومبادرة "حماية الأطفال في عمليات الاتصال الحاسوبي المباشر" التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات.

٦- التعاون الدولي

٣٨- أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قاعدة بيانات لصور التعدِّي على الأطفال. وتمكّن هذه القاعدة الشرطة من استخدام برامجية حاسوبية متطورة لمقارنة الصور وتقاسم المعلومات على المستوى الدولي بهدف تحديد قرائن بصرية في هذه الصور، مثل

(6) انظر الموقع الشبكي التالي: www.iwf.org.uk/resources/trends.

الخلفيات التي يتكرر استخدامها على سبيل المثال. وتضم قاعدة البيانات هذه ما يناهز ٣٠٠ ٠٠٠ صورة لحالات تعدٍّ على أطفال أخذت من الإنترنت.

٣٩- وتعزّز اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص التعاون الدولي فيما بين ١٥٨ دولة طرفاً، ويوفّران إطاراً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وتشجّع الاتفاقية أيضاً على استخدام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في الحالات التي لا يمكن فيها اتخاذ الاتفاقية أساساً قانونياً.

٤٠- وهناك "نظام تعقب استغلال الأطفال" وهو أحد التطبيقات التي طوّرها فرع شركة مايكروسوفت في كندا بالاشتراك مع وكالات كندية ودولية معنية بإنفاذ القانون وذلك لمساعدة الشرطة على مكافحة استغلال الأطفال بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال ومواقع إغوائهم. وقد صمّم هذا النظام لتمكين أجهزة الشرطة من التعاون وتقاسم المعلومات فيما بينها وزيادة فعالية التحقيقات بتوفير أدوات لحفظ الكميات الضخمة من المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والبحث فيها وتقاسمها وتحليلها.

٤١- وأدّت فكرة نابعة في الأصل من الفريق الفرعي التابع لمجموعة الثماني والمعني بالجرائم المتصلة بالتكنولوجيا المتقدّمة، إلى إدراج حكم في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم السيبرانية يقضي بتعيين الدول الأطراف لجهات اتصال تعمل على مدار الساعة بهدف تيسير وتسريع التعاون الدولي في جميع قضايا الجرائم السيبرانية حيث تعد السرعة عنصراً حاسماً في إنجاح التحقيق. وقد صمِّم الهيكل لتمكين سلطات إنفاذ القانون من تحديد الخبراء في البلدان الأخرى بصورة فورية والحصول على مساعدة مباشرة في التحقيقات المتصلة بالقضايا الحاسوبية.